قال الشاهد لا شهادة لي على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت فتقبل شهادته ان اشتهرت
ديانته والا فلا وسئل عن من ادعى على آخر مالا لنفسه او لايتامه فهل يصير بذلك
عدوا له فلا تقبل شهادته عليه فاجاب لا يصير بمجرد ذلك عدوا له كما افتى به
الاصبحي وسئل عن من انكر الشهادة ثم ادعى النسيان واراد الاداء هل تسمع فاجاب
بقوله اطلق القاضي حسين انه لا تقبل وخصه الرافعي بما اذا لم يمكن ان يحمل تلك
الشهادة بعد انكاره وابن عجيل بما اذا لم يدع النسيان وفارق قول المدعي لا بينة لي
حيث تقبل منه ذلك البينة بان الانكار هنا صدر من الشاهد فاقتضى طعنا فيه
وثم لم يصدر منه بل من خارج عنه فلم يقتض ذلك وسئل عن رجل تعينت عليه شهادة
لكنه خاف من التجريح هل ذلك عذر له فاجاب بقوله اطلق بعضهم ان ذلك غير
عذر ولو قيل بمحله حيث لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه بباطل لم يبعد وسئل
هل الدف حلال للرجال والنساء مطلقا او فيه تفصيل فاجاب بقوله قضية كلام
الجمهور انه لا فرق في حله بين الرجال والنساء وبه صرح السبكي في الحلبيات وضعف
قول الحليمي عن القفال في ظاهر اطلاقهم انه حيث جاز ضربه انما يباح ما ضربه
العرب من غير زفن واما ما يزفن فيه ويبقر برؤوس الانامل ونحوها على نوع من
الانواع فلا يحل الضرب به لانه ابلغ في الاطراب من طبل اللهو الذي جزم به العراقيون
بتحريمه وتابعه ابن ابي عصرون لكن استحسنه الاذرعي قال وينبغي محل ندبه
اذا ضرب به النساء والجواري بما خلي عن نحو الصنوج من غير تانق ولا تصنع بل يكون
ضربا بالكف كالضرب الكف ونحوه وصرح صاحب البيان بتحريمه في غير العرس
والختان وجزم به الرافعي والحق الاذرعي بهما كل حادث سرور له وقع كالولادة ليل
على الاباحة مطلقا واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضربه في امر مهم من قدوم عالم
او سلطان ونحوه وسئل عن شخص مات فادعى بعض ورثته انه وقف جميع ما في بيته
من كتب وثياب واقام بذلك بينة فهل تسمع هذه الشهادة فاجاب بقوله نعم
تسمع ويصدق من انكر وجود ما خلفه عند الوقفية اخذا مما في فتاوى ابن الصلاح
في الاقرار وسئل بما صورته ما يتعاطاه جهلة المتصوفة من الطيران والقصب
والغنا والصياح والرقص واعتقادهم ان ذلك قربة وتكنيتهم عن الباري بهند وليلا

فهل

فهل يحل لهم ذلك لاسيما في المساجد وهل نقل عن السلف شيء من ذلك وهل ذلك صغيرة
او كبيرة وهل يكفر من اعتقد التقرب به الى الله تعالى فاجاب بقوله قد استوعب الائمة كالعز
بن عبد السلام في قواعده الكلام في ذلك ولا باس في الكلام عليها باختصار فنقول الدف
مباح مطلقا حتى للرجال كما اقتضاه اطلاق الجمهور وصرح به السبكي وضعف مخالفة
الحليمي فيه واما البراع فالمعتمد عند النووي كالاكثرين حرمته واما اجتماعهما فحرمه ابن
الصلاح وخالفه السبكي وغيره فان الحرمة لم تات من الاجتماع ولم تسر الى الدف بل من
حيث البراع المسمى بالشبابة واما الغنا وسماعه بلا آلة فمكروه وهان وقول الاستاذ
ابي منصور المذهب الجواز اذا سمعه من الرجل ولم يكن على قارعة الطريق ولم يقترن بمنكر
مكروه ضعيف بل المعتمد الكراهة مطلقا وقال الغزالي ان نوى به الترويح للتقوى
على الطاعة فهو مطيع واما الصياح فقال ابن عبد السلام الصياح والتغاشي
ان كان عن حال لا يقتضيه اثم من وجهين ايهامه الحال الموجبة لذلك وتصنعه
وان كان عن حال يقتضيه اثم اثم ريائه لا غير ونتف الشعور وضرب الصدور وتمزيق
الثياب محرم لما في ذلك من اضاعة المال واما الرقص فلا يحرم لفعل
الحبشة له في حضرته صلى الله عليه وسلم مع تقريره عليه وقال جماعة بكراهته لخرم المروة
وفصل الغزالي بين ارباب الاحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم ويكره لغيرهم
ونقل عن القاضي رد الشهادة به لغير ارباب الاحوال وهو متجه حيث كان لهم منصب
او فخامة يقتضي ان ذلك خارم لمروته عنها لا يليق بتعاطيه والا فلا وجه لرد
الشهادة به لانه غير خارم للمروة قال البلقيني ولا حاجة لاستثناء ارباب الاحوال
لانه ليس بالاختيار ومحل ذلك كله حيث لم يكن فيه تكسر كفعل المخنثين والا حرم وقال
الشيخ ابو علي يكره وقال البلقيني ان كان للتشبه بالمخنث فانما يحرم على الرجال
والصحيح التحريم مطلقا واما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام عن بعضهم
انه حرام وجزم به المراغي وفيه نظر وينبغي التقرب بذلك لا يخفى على احد انه حرام ولا
يعلم ذلك الا بصريح لفظ الناوي فلا يجوز ان يظن به ذلك ولو لقرينة لاسيما ان كان
ممن اشتهر عنه خير بل ربما يكون ذلك بمثل هذا الجاهل كفرا والعياذ بالله وتسمية
الباري جل وعلا بالمخلوقين حرام عند كل احد ولا ينبغي ان يظن ذلك ايضا بمثل من

Copyright © King Saud University